

تفسير البغوي

240 - قوله تعالى : { والذين يتوفون منكم } يا معشر الرجال { ويذرون } أي يتركون { أزواجا } أي زوجات { وصية لأزواجهم } قرأ أهل البصرة و ابن عامر و حمزة و حفص وصية بالنصب على معنى فليوصوا وصية وقرا الباقر بالرفع أي كتب عليكم الوصية { متاعا إلى الحول } متاعا نصب على المصدر أي متعوهن متاعا وقيل : جعل ا ذلك لهن متاعا والمتاع نفقة سنة لطعامها وكسوتها وسكنها وما تحتاج إليه { غير إخراج } نصب على الحال وقيل ينزع حرف على الصفة أي من غير إخراج نزلت هذه الآية في رجل من أهل الطائف يقال له حكيم بن الحارث هاجر إلى المدينة وله اولاد ومعه أبواه وامراته فمات فأنزل ا هذه الآية فأعطى النبي A والديه وأولاده من ميراثه ولم يعط امرأته شيئا وأمرهم أن ينفقوا عليها من تركه زوجها حولا كاملا وكانت عدة الوفاة في ابتداء الإسلام حولا وكان يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل تمام الحول وكانت نفقتها وسكنها واجبة في مال زوجها تلك السنة ما لم تخرج ولم يكن لها الميراث فإن خرجت من بيت زوجها سقطت نفقتها وكان على الرجل أن يوصي بها فكان كذلك حتى نزلت آية الميراث فنسخ ا تعالى نفقة الحول بالربع والثلث ونسخ عدة الحول بأربعة أشهر وعشر .

قوله تعالى : { فإن خرجن } يعني من قبل أنفسهن قبل الحول من غير إخراج الورثة { فلا جناح عليكم } يا أولياء الميت { في ما فعلن في أنفسهن من معروف } يعني التزين للنكاح وارفح الجناح عن الرجال وجهان : أحدهما : لا جناح عليكم في قطع النفقة إذا خرجن قبل انقضاء الحول .

والآخر : لا جناح عليكم في ترك منعهن من الخروج لأن مقامها في بيت زوجها حولا غير واجب عليها خيرها ا تعالى بين أن تقيم حولا ولها النفقة والسكنى وبين أن تخرج فلا نفقة ولا سكنى إلى أن نسخته بأربعة أشهر وعشر .

{ وا ا عزيز حكيم }